قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/171	5494/ل/د1/2024م لعام 1446هـ	1446/06/22هـ، الموافق 2024/12/23م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أعطيت المدعى عليه مبلغ (خمسون ألف) ريال على أن يستثمر في سوق الأسهم، وقام بتحويلها إلى شخص من جماعته وقمت بتحويل المبلغ إلى المدعى عليه وقدره (خمسون ألف) ريال حسب ما يتضح لكم في الحوالة البنكية المرفقة استثمار في الأسهم أنا وزملائي في العمل وقد تفاهمنا مع المذكور وطالبناه بإعادة رأس المال وطلب منا الصبر لمدة ستة أشهر لكي يتواصل مع أحد جماعته، وقد تم الرفع من قبلي إلى المحكمة العامة وأفادت بعدم الاختصاص، وأرغب من الله ثم منكم معالجة طلبي هذا وإعطائي رأس المال والأرباح علماً بأن المذكور ليس لديه رخصة مزاولة الأسهم الطلبات: إلزام المذكور بإعادة رأس المال خمسون ألف مع الأرباح في المتاجرة وقدرها (خمسون ألف) ريال أو إعطائي إثبات خسارة معتمد أو برنت من حسابه يوضح الواردات والصادرات من تاريخه إلى الآن. مبلغ التعويض: الأمر بما ترونه سعادتكم حيال تعويضي بمبلغ مناسب يساوي انتظاري وصبري السنين الماضية بدون فائدة تذكر وقدرها خمسون ألف ريال".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "موكلي ينكر صحة هذه الدعوى حيث إن المدعي تقدم بدعواه ولم يحرر ما يدعيه بالشكل الصحيح الذي يقبله النظام شكلاً كما طلبت منه اللجنة بذكر تفاصيل الوقائع مرتبة حسب الترتيب الزمني مع ذكر تاريخ كل واقعة مؤثرة. الطلبات: رد الدعوى لعدم تحريرها".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، بطلب جوابه عليها، ومنحته لذلك مهلة محددة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعي بطلب إفادتها عما إذا كان لديه عقد أو اتفاق مبرم بينه وبين المدعى عليه أو أي إثبات يوضح أن تسلُّم المدعى عليه لأمواله كان لغرض استثمارها في سوق الأسهم، ومنحته لذلك مهلة محددة لذلك، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بالتعقيب على المدعي بطلب جوابه عن مذكرة المدعى عليه التي سبق تزويده بها، وكذلك بطلب جوابه عن الاستفسار الذي سبق أن وجهته الدائرة إليه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "نفيدكم بأننا زملاء عمل وقد ذكروا لي الزملاء بأن المدعى عليه لديه مساهمات في الأسهم وقد تم التحويل للمذكور مبلغ وقدره خمسين ألف ريال في تاريخ (--) حسب ما يتضح لكم من التحويل البنكي المرفق وأيضاً قد تم اللجوء للقضاء بتاريخ (--) وصدر حكم، بعدم الاختصاص في نظر الدعوى ووجهني القاضي إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية والصك المرفق لكم وبعد ذلك تم التنسيق مع أحد الزملاء في صحيفة الدعوى وقد تم التواصل معه واتفق مع المدعى عليه في (--) وأفادنا المذكور بميعاد بعد الحج بإذن الله وأخبرنا أننا سوف نذهب لزميله وأفاد المذكور حسب الرسائل المرفقة يفيد بتأخير موعد اللقاء (--) حسب ما يتضح في الرسائل المرفقة من المدعى عليه. المطلوب: إطلاع سعادتكم والأمر بما ترونه حيال ذلك لإنصافي وإعطائي حقي من المذكور ألا وهو: رأس المال + الأرباح + التعويض وإذا أنكر المدعى عليه ذلك يحلف باليمين المغلظة بأنه لم يعدنا بذلك وأترك لكم الحكم بما ترونه مناسب".

وفي تاريخ (--) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها المدعى عليه أصالة، وحضرها أيضاً وكيل المدعى عليه. وافتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعي عن سبب تحويله مبلغ (50.000) ريال إلى المدعى عليه، فأجاب بأن ذلك لغرض الاستثمار في سوق الأسهم. وبسؤاله هل أعاد المدعى عليه جزءاً من هذا المبلغ إلى المدعي، أجاب بأن المدعى عليه أعاد له مبلغاً من (22.000) ريال إلى (25.000) ريال. وبسؤال المدعى عليه عن الغرض من تسلُّمه لأموال المدعي، أجاب بأن ذلك كان قبل ما يقرب من (20) سنة، وفيما يتذكر أنها كانت لغرض الاستثمار في شركة (أ)، ولا يتذكر هل أعاد جزءاً من المبلغ إلى المدعي أم لا؟ وطلب مهلة للتأكد من المبالغ المحولة إلى المدعي، فأعطته الدائرة مهلة (5) أيام عمل للرد على المدعي. وبسؤال المدعي عن استعداده لأداء اليمين المتممة لإثبات الدعوى، أجاب قائلاً: نعم مستعد، فجرى تخويفه من مغبة اليمين إن كانت كذباً وأنها تغمس صاحبها في النار، فقال أعلم ومستعدّ لأداء اليمين، ثم جرى عرض اليمين (ثلاث مرات) على النحو التالي: "أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني حولت مبلغ (50.000) ريال إلى المدعى عليه لغرض الاستثمار في سوق الأسهم"، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ (--) قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى المدعي، يتضمن الآتي: "إشارة إلى ما ورد في محضر جلسة النظر المنعقدة في تاريخ (--) التي ذكرتم فيها بأنكم قد استلمتم من المدعى عليه مبلغ يتراوح ما بين (22.000) ريال إلى (25.000) ريال. نفيدكم بأن نظر الدعوى يتطلب منكم توضيح المبلغ الذي استلمتموه من المدعى عليه بشكل محدد ودقيق، مع تقديم ما قد يكون لديكم من إثبات بشأن ذلك".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "الدفع الشكلي: أولاً: وفقاً للمادة العاشرة من لائحة الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي نصت على 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها' وعليه فإن هذه الدعوى تسقط بالتقادم الزمني نظراً لمرور ما يقارب عشرين عاماً على موضوعها. ثانياً: نبين أن المدعي لم يقم بتحرير دعواه بالشكل اللازم وهذا مما يوجب صرف النظر عن الدعوى وذلك لأنه مخالفاً لما ورد في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية في المادة الثامنة فقرة (ب) حيث نصت على أنه 'إذا رأت الدائرة أن صحيفة الدعوى غير محررة بالشكل اللازم للنظر في الدعوى والفصل فيها، فتسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه وفق مقتضى هذه اللائحة وإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه أو امتنع

من ذلك، فتصدر الدائرة قرارا بصرف النظر عن الدعوى'. الدفع الموضوعي: أولاً: نبين أن المدعي قد أقر في الجلسة السابقة بأن موكلي كان مجرد وسيط وبالتالي لا يحق له مطالبة موكلي بالمبالغ المالية محل النزاع نظراً لدوره كوسيط فقط، كما أن لدينا الحوالة الموجهة إلى الأصيل (مرفقة لكم) والتي تثبت بشكل قاطع أن موكلي ليس طرفاً في الالتزام المالي وإنما اقتصر دوره على الوساطة. ثانياً: بالرجوع إلى موكلي بخصوص طلب ناظر القضية والبحث عن أي حوالات بنكية من موكلي إلى المدعي، تبين أنه لا توجد أي حوالة بنكية بالمبلغ وأن موكلي أعاد للمدعي مبلغ وقدره (25.000) خمسة وعشرون ألف ريال سعودي نقداً من قبل (طرف مدخل)، وتجدر الإشارة إلى أن جميع أموالهم كانت مودعة لدى (طرف مدخل). الأسانيد: المادة الثامنة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. المادة العاشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. الطلبات: لذا نطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها وعدم جواز نظرها للتقادم".

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جواباً منه عن الاستفسار الذي وجهته إليه الدائرة في تاريخ (--) والذي طلبت منه فيه تحديد المبلغ الذي استرده من المدعي بشكل محدد ودقيق، وجاء في مذكرة المدعي ما نصه: "أفيدكم بأنني استلمت مبلغ (25) ألف ريال لا غير".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلَّمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتاريخ (--) بتحويل مبلغ قدره خمسون ألف (50.000) ريال إلى الحساب البنكي العائد للمدعى عليه في بنك (أ) لغرض استثماره في سوق الأسهم، وأن المدعي استرد من أمواله مبلغاً قدره (25.000) ريال، ويطلب إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المحول له البالغ قدره خمسين ألف ريال، ودفع المدعى عليه بأن دوره كان وسيطاً إذ إنه قام بتحويل أموال المدعي لطرف ثالث لغرض استثمارها في شركة (أ)، وأنه أعاد للمدعي مبلغاً قدره (25.000) ريال نتيجة استثماره، ودفع أيضاً بتقادم الدعوى، وطلب ردها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعى سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون ألف ريال، وحيث لم يقدِّم المدعي أدلة موصلة إلى أن الأموال سلمت إلى المدعى عليه لغرض استثمارها في سوق الأسهم، وحيث إن المدعى عليه قرر أن دوره في تسلُّم أموال المدعي لكونه وسيطاً لدى طرف ثالث، وأنه حوَّل أموال المدعي إلى هذا الطرف لغرض استثمارها في شركة (أ)، الأمر الذي رأت معه الدائرة بأن المدعي كان في موقف أقوى المتداعيين، وحيث تنص المادة (الثالثة والتسعون) من نظام الإثبات الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ

1443/05/26هـ على أنه: "تكون اليمين في جانب أقوى المتداعيين"، وتنص المادة (الثانية والتسعون) من ذات النظام على أن: "اليمين المتممة: هي التي يؤديها المدعي لإتمام البينة،..."، وحيث عُرضت الدائرة اليمين المتممة على المدعي في جلسة نظر الدعوى المنعقدة في تاريخ (--) لإثبات دعواه، فوافق وأدى اليمين على أنه سلَّم مبلغ خمسين ألف ريال للمدعى عليه بغرض استثمارها في سوق الأسهم، وحيث تنص المادة (الثامنة والتسعون) من ذات النظام على أنه: "كل من وجهت إليه اليمين فحلفها حُكم لصالحه،..."، وتنص المادة (الخامسة بعد المائة) من ذات النظام على أنه: "توجه المحكمة اليمين المتممة للمدعي إذا قدم دليلاً ناقصاً في الحقوق المالية، فإن حلف حُكم له، وإن نكل لم يعتد بدليله"، الأمر الذي تقرر معه الدائرة الحكم لصالح المدعي لأدائه اليمين المتممة، وتنتهي معه إلى تقرير أن تسلُّم المدعى عليه لأموال المدعي كان بهدف استثمارها في السوق المالية، مما يثبت معه قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) - قبل التعديل والسارية على الواقعة حينها- من نظام السوق المالية التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) - قبل التعديل- من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) - قبل التعديل- من نظام السوق المالية نصّت على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي سلَّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون ألف (50.000) ريال، وأنه تسلَّم من المدعى عليه مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بردّ ما تبقى من رأس المال إلى المدعي والبالغ قدره خمسة وعشرين ألف (25.000) ريال.

أما طلب المدعي إلزام المدعى عليه بتسليمه الأرباح الناتجة عن استثمار المبلغ محل الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، والذي حصرته بإبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوَّلها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

وأما ما دفع به المدعى عليه من تقادم الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، فيجاب عن ذلك بأن مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من

النظام دعاوى الحق الخاص التي تقام نتيجة نزاع يتعلق بمخالفة أي من المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية، في حين أن دعوى المدعي لا تندرج تحت أيّ من تلك المواد، ولم يتضمن النظام مدة لسماعها، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما دفع المدعى عليه بأنه تسلَّم المبلغ محل الدعوى لكونه وسيطاً، وأنه قام بتسليم المبلغ إلى طرف ثالث، فيجاب عنه بأن المبلغ - محل الدعوى- تم تحويله إلى حسابه الشخصي، وثبت للدائرة أن الغرض من تسلُّمه لهذه الأموال كان لاستثمارها في سوق الأسهم، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما باقي دفوع الأطراف، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولًا: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يرد للمدعي مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف (25.000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم